زكاةُ الديون المؤجَّلة

ديونُ شركات التقسيط أنموذجاً

ورقةُ عمل مقدَّمة لحلقة البحث

الذي يقدِّمها مركز التميُّز البحثي

في فقه القضايا المعاصرة

الأربعاء ١٤٣٤/٤/٢٤هـ

أعدَّها:

د.عادل بن عبد القادر قوته

عضو ومنسِّق مركز التميُّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

جامعة الملك عبد العزيز – جدة

كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على معلِّم الناس الخير نبيِّنا وسيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه ورقة قولٍ وعملٍ، حول موضوع:

"**زكاة الديون المؤجَّلة – ديون شركات التقسيط أنموذجاً**".

أتقدَّم مشاركاً بها في حلقة البحث التي ينظمها المركز الموفَّق الرائد، مركز التميُّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة؛ بناءً على دعوةٍ كريمة مقدَّرة من أستاذنا العالم الجليل أ.د.عياض بن نامي السُّلمي، مدير المركز.

وتبعاً لما تقتضيه طبيعة ووظيفة "**أوراق العمل**"، من التذكير برؤوس المسائل وأبرز الاتجاهات مع الاختصار؛ لتكون محلاً للعرض والمناقشة والحوار = جرتْ هذه الورقة كذلك، كما يلي:

١- توصيف الموضوع، وتحرير موضع البحث.

٢- الدراسات والجهود السابقة.

٣- المصطلحات والمفاهيم.

٤- بيان الخلاف الفقهي في موضوع البحث.

٥- المبادئ والاعتبارات والأدلة الشرعية للقول المرجّح.

٦- التنزيل والتطبيق = كيفية احتساب زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة.

٧- خاتمة، النتائج والتوصيات.

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على ما وفَّق وهدى.

اللّٰهُمَّ أنت المسئول المرجو أن تبلغنا فيما يرضيك أملنا، وتصلح قولنا وعملنا، وتجعل سعينا مقرِّباً إليك، نافعاً برحمتك لديك.

اللّٰهُمَّ صلِّ وسلِّم وبارك على عبدك ورسولك نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

د.عادل بن عبد القادر قوته

عضو ومنسق مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

جامعة الملك عبد العزيز- جدة

كلية الآداب- قسم الدراسات الإسلامية

١٤/٤/ ١٤٣٤هـ

١-٧ توصيف الموضوع، وتحرير موضع البحث:

موضوع حلقة البحث، والورقة المقدَّمة هو: زكاة الدين الذي يكون فيه المرء - وهو: الدائن- مالكاً له على غيره.

وهم هنا: شركات التقسيط والممارسون له = أي أصحاب الديون الاستثمارية المؤجلة، ولا يجري البحث فيما لا يتعلَّق بذلك.

والبحث أيضاً مختصٌّ في تقرير وجوب الزكاة على شركات التقسيط، وإلزامها بإخراجها، وفي بيان كيفية تقييم الديون التي لها، من أجل إخراج الزكاة.

أما وقت لزوم إخراج الزكاة، من قبل هذه الشركات، فبحثٌ آخر، ولكن قد يأتي تبعاً التعرُّض لشيءٍ منه.

فموضوع البحث وموضعه هنا هو: الديون الناشئة عن البيوع الآجلة، أو المؤجلة الثمن، فتكون أثمانها ديوناً، كبيوع التقسيط.

والتنبيه على تحرير موضع البحث هنا مهمٌّ جداً؛ لأن غير قليل من الباحثين والمتلقين يقع لديهم –هنا- الخلط والتداخل.

٢-٧ الدراسات والجهود السابقة:

هذا الموضوع الجليل المهم، مطروقٌ بحثاً، متكررٌ اجتهاداً وإفتاءً، متجدِّدٌ مناقشة وحواراً، ولكن في كل ذلك كان ينضج ويستوي ويبلغ تمامه.

وأذكر هنا أبرز الدراسات والجهود المؤسسية من المجامع والهيئات الشرعية، وفي جميعها قدِّمت أبحاثٌ متخصصةٌ، وصدر عنها قراراتٌ وتوصيات، من ذلك:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي –منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١(٢/١)، ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ=٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

٢- قرارات "ندوات قضايا الزكاة المعاصرة"، وهي كثيرةٌ متتابعةٌ في دراسة موضوع زكاة الديون بأنواعها، أهمها:

- الندوة الثانية عشرة- القاهرة: ٢٢-٢٥ إبريل ٢٠٠٢م.
- الندوة الرابعة عشرة-البحرين: ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥م.
- الندوة الثامنة عشرة-بيروت: ٤-٦ مارس ٢٠٠٩م.
- الندوة التاسعة عشرة-عُمان: ١-٣ مارس ٢٠١٠م.

٣- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، وفيه تفصيلٌ بذكر الأحوال، وبيان التعريفات الشرعية، والفنية المحاسبية، وتوضيح الأحكام الفقهية، والتقويمات المحاسبية، صدر عن بيت الزكاة-الكويت.

٤- معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-البحرين، المعيار (٣٥).

٥- اللقاء العلمي للجمعية السعودية، تحت عنوان "تطبيقات معاصرة لزكاة الديون" ١٤٣١/٤/٧هـ.

٦- قرار مجمع الفقه الإسلامي-رابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون ،الأخيرة، ٢٤-٢٨محرم ١٤٣٤هـ=٨-١٢ ديسمبر ٢٠١٢م.

وقد أفدتُّ كثيراً مما تيسَّر لي من هذه الدراسات والقرارات، في كتابة "ورقة العمل" هذه .

٣-٧ المصطلحات والمفاهيم:

الديون: جمع دَين، والديون –عند جمهور الفقهاء- ما يثبت في الذِّمة من مالٍ، بسببٍ يقتضي ثبوته.

ويقابَل الدَّين بالعين، أي: الذات، والشيءُ المعيَّن: المشخَّص.

وأحكام الدَّين تختلف عن أحكام العَين.

وللدين تقسيماتٌ متعدِّدةٌ، باعتباراتٍ مختلفةٍ، ومنها: باعتبار زمنه ووقته إلى قسمين:

١- الدين الحالّ: وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، ويقال له: الدين المعجَّل.

٢- الدين المُؤجَّل: وهو ما لا يجب أداؤه، قبل حلول الأجل، لكن لو أُدِّي قبله يصحُّ، ويسقط عن ذمَّة المدين، ومنه:

أ. ما يكون التأجيل فيه جائزاً، فيجوز الرجوع فيه.

ب. ما يكون التأجيل فيه لازماً، لا يجوز الرجوع فيه.

وهو المقصود –هنا- إذ التأجيل فيه رضائيٌّ، لكنه لازمٌ ،ملزمٌ بالمدَّة أو المدد المتفق عليها، والدين المؤجَّل قد يكون منجّماً على أقساطٍ، لكلِّ قسطٍ أجلٌ معلومٌ، فيجب الوفاء بكلِّ قسطٍ منه في الموعد المتَّفق عليه، ولا يجبر المدين على أدائه قبل حلول أجله.

(انظر: الموسوعة الفقهية: ٢٠١/٢١).

ويمكن القول، بأن:

الديون الاستثمارية المؤجّلة، هي: كلُّ دين نشأ بين طرفين، بقصد الاستثمار والتجارة، وكان للتأجيل أثرٌ في تقدير الثمن.

وهناك جملةٌ من المؤسسات المالية (البنوك، والشركات المستقلة)، نشاطها الأساس قائم على البيوع المؤجَّلة، والاستثمار بالديون؛ بسبب عقودٍ جائزةٍ (كالتقسيط، والتورُّق، وصيغ التمويل المصرفية المتعددة).

وقد غدتْ تجارة التقسيط مستحوذةً على جملة تعاملات المصارف، واستثمار السيولة لديها.

بل نشأت لذلك شركاتٌ خاصةٌ قصرت تجارتها على هذا النوع من البيوع، دون غيرها.

وأصبحت تجارة التقسيط من أعظم صيغ وأدوات التمويل للأفراد والشركات والمؤسسات.

٤-٧ بيان الخلاف الفقهي:

هذه المسألة - بهذا التوصيف – فيها قولان لأهل العلم:

الأول: جماهير أهل العلم، بل عامَّتهم، من الأئمة المتقدِّمين، ومن المذاهب المتبوعة، ومن أهل العلم المعاصرين على: وجوب الزكاة في الديون المؤجَّلة المرجوة.

- وهو نصُّ فقهاء الحنفية (المبسوط:٢/١٩٧، بدائع الصنائع:٢/٩، فتح القدير:٢/١٦٣، الحاشية:٧/٩٧).
- والمالكية في المُحَصَّل (نصَّ المحقِّقون من علماء المذهب: على أن الدين إذا كان مداراً ففيه الزكاة، سواءٌ أكان حالاً أم مؤجَّلاً، وأما إن كان التاجر محتكراً متربِّصاً: فتجب زكاة الدين المؤجَّل المرجو عند قبضه، عن سنةٍ واحدةٍ؛ فالعبرة –عندهم- بسبب الدين لا بالتأجيل). (انظر: مواهب الجليل:٣/١٨٧، الشرح الصغير:٨/٦٤٠).
- والشافعية (البيان/للعمراني:٣/٢٩٢، المجموع:٥/٥٠٦، مغني المحتاج:٨/٤١٠).
- والحنابلة (المستوعب: ٣/١٩٧، الفروع:٣/٤٤٧، الإنصاف:٦/٣٢٧).

وأما أهل العلم المعاصرين:

فأكتفي بالقرار الأخير، الصادر قريباً عن الدورة الحادية والعشرين، عن المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي (٢٤-٢٨محرم ١٤٣٤هـ)، في موضوع: "**زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل**"، وجاء فيه: "تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة، المرجو سدادها، كل حولٍ قمري، كالديون الحالَّة تماماً".

القول الثاني: أن التأجيل في الديون مسقطٌ وجوب الزكاة فيها:

- وهو وجهٌ في مذهب الشافعية (البيان/للعمراني:٣/٢٩٢، المجموع:٥/٥٠٦، مغني المحتاج:١/٤١٠، ونسب اختياراً لأبي علي بن أبي هريرة).

- ونقل روايةً في مذهب الإمام أحمد (مختصر ابن تميم:١٧٨/٣):

وجلُّ علماء المذهب ومحقِّقيه يلغون هذه الرواية، ويجزمون بوجوب الزكاة في الدين، روايةً واحدةً، قال في المستوعب (١٩٧/٣): "ولم يفرِّق أصحابنا، ولا نصوص إمامنا بين الدين الحالِّ، والمؤجَّل"، وقال في الإنصاف (٣٢٧/٦): "وجزم جماعة: في المؤجَّل؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة".

- ونُسب اختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية (الفـروع:٣ /٤٤٧، الاختيارات:١٤٦، الإنصاف:٣٢٨/٦):

ونظَّر بعض أفاضل الباحثين، المتمرِّسين بتراث شيخ الإسلام واختياراته في صحة هذه النِّسبة، منهم:

- أ.د.فهد اليحي في بحثه "زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة":(ص٩-١٣).
- أ.د. عبد السلام الشويعر في بحثه "أثر التأجيل في إسقاط زكاة الدين على الدائن، وتطبيقاته المعاصرة":(ص١١).

(مقدَّمان لدورة المجمع الفقهي الإسلامي-رابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية والعشرين)، ومما يذكر في نفيه:

أن الزركشي في شرح الخرقي (٥٢٢/١): نقل عن الشيخ تقي الدين: وجوب الزكاة في الدين المؤجل، وأن هذا هو الأنسب لأصوله وقياس اختياره المجزوم به؛ إذ الشيخ – رحمه الله- يرى لزوم الزكاة في الدين الذي يؤمَّل رجوعه، كالدين على المفلس والغائب الذي انقطع خبره، كما في الإنصاف (٣٢٩/٦)، وهذا فيه وصف التأجيل، بل هذا أولى!.

٥-٧ المبادئ والاعتبارات والأدلة الشرعية للقول المرجح:

القول المقدَّم المرجَّح، لدى جملة المجامع والهيئات الفقهية، والندوات المتخصصة، ولدى جمهرة العلماء والباحثين المعاصرين، هو: **القول الأول**، وعليه: تذكر هنا المبادئ والاعتبارات والأدلة الشرعية لهذا القول المرجَّح، فحسب، ومنها:

١- استصحابُ عموم أدلة إيجاب الزكاة في الأموال ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ ونظائرها، وهذه الديون أموالٌ، من عروض التجارة، والاتفاق على وجوب الزكاة فيها.

٢- آثارٌ عن جملة من الصحابة ﷺ في ذلك؛ من عدم اعتبار وصف التأجيل في الديون مانعاً من وجوب الزكاة فيه، ونقله الإمام أبو عبيد وغيره: عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ.

(انظر: الأموال/لأبي عبيد:٩٠٥، ابن أبي شيبة:٣٩٠/٢، البيهقي:١٤٩/٤، ر.أ: إرواء الغليل:٣٥٣/٣).

٣- أن هذه الديون المؤجلة، هي أموالٌ، استثماريةٌ ناميةٌ، كان ثبوت التأجيل فيها مقصوداً من الدائن (شركات التقسيط)، باختياره وإرادته، بل برغبته في الربح الإضافي، مقابل الزمن (مدة الأجل)، وعدمُ القدرة المؤقَّت على التصرف فيها هو لمصلحة الدائن، فلا ينتقض به تمام الملك؛ نظير الراهن مالك العين المرهونة، ملكه تامٌّ عليها، وإن كان لا يستطيع التصرُّف فيها، بل هو هنا من الدائن أبلغ وأكبر.

٤- الدين المؤجل هنا (دين شركات التقسيط) مستقرٌّ ملك هذه الشركات له استقراراً تاماً.

وهذه الشركات لا تعقد عقد معاوضة بثمنٍ مؤجَّل أعلى من الحال، إلا و يغلب على ظنِّها غلبةً تكاد تكون مطَّردةً، حصولُ هذا الثمن المؤجَّل لها.

وهي تحتاط لذلك بوسائل شتى تطمئنها على تحقق ذلك.

٥- الدين المؤجَّل –على مليء باذلٍ مقرٍّ- في دين موثَّقٍ، مستقرٌّ ملك صاحبه (شركات التقسيط) عليه استقراراً تامّاً، ومن دلائل ذلك:

- أن الدائن يصحُّ تصرُّفه في الدين، بنحو الإبراء والصلح والحوالة.
- أن الدائن عند إفلاس المدين يكون أحقَّ بماله، ولا يُزال ملكه عنه.

٦- وصف التأجيل في الديون الاستثمارية (شركات التقسيط) ليس وصفاً مؤثِّراً في منع الحكم بإيجاب الزكاة فيها على الدائن.

بل هو وصفٌ طرديٌّ لا تأثير له في الحكم.

ومما يؤكِّد ذلك –هنا-: **نقض العلة**، وهو تخلُّف الحكم مع وجود العلة، فإن التأجيل موجودٌ، في نحو: مال المضاربة؛ فإن رأس مال شركة المضاربة مدارٌ مؤجلٌ، ولا يُمكن لصاحب المال كمالُ التصرُّف فيه، ومع ذلك تجب فيه الزكاة.

فهنا وجد التأجيل ووجبت الزكاة.

٧- لازم هذا القول: بجعل التأجيل وصفاً مانعاً من وجوب الزكاة، خطيرٌ جداً؛ إذ يؤدي إلى إسقاط الزكاة عن كثير من الأموال الزكوية، في جملة الأنشطة التجارية الحالية القائمة على المتاجرة بالتقسيط والبيوع الآجلة.

وهي غالب أو أكثر أموال التجار في هذا الوقت.

= فإسقاط الزكاة عنها وعنهم يترتب عليه تضييع لحقوق الفقراء من غير دليلٍ قائمٍ أو تعليلٍ معتبرٍ.

ومما تقدَّم: يظهر أن سبب الخلاف الأهم في هذه القضية، هو في تأثير الأجل على تمام الملك في الدين، وهل يكون وصفاً مؤثِّراً مانعاً من إيجاب الزكاة، أم لا؟.

وقد تبيَّن عدم كونه كذلك.

ومِن تأمل ما ذكر ملخّصاً –هنا- تتضَّح مناقشة القول المقابِل، وعدم ترجُّحه.

٦-٧ التنـزيل والتطبيق = كيفية احتساب زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة:

هذه الديون الاستثمارية المؤجلة إنما نشأت عن عقد معاوضة، فالبائع (شركات التقسيط) باع سلعةً، في مقابل ثمنٍ هو دين ثابتٌ في الذِّمة.

فإذا وجبت الزكاة على البائع (شركات التقسيط) فهل تقدَّر بمقدار الدين الثابت في الذمة؟

أم يكون تقديرها بقيمة السلعة المباعة؟

يمكن القول أن في كيفية احتساب زكاة الدين المؤجل قولان مشهوران لدى الفقهاء:

الأول: أن الدين يزكَّى بمقداره الثابت في الذِّمة (الثمن)، أي: يجب في مقداره كلَّ سنةٍ ربعُ العشر، هذا ما يمكن فهمه من مصادر مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة (انظر على التوالي: الحاشية: ٩٧/٧، مغني المحتاج: ١١٦/٥، الإنصاف: ١٥/٣).

الثاني: أن الدين يزكَّى بقيمة السلعة المباعة، فتقوَّم قيمة عروض التجارة، بثمنٍ حالٍّ كلَّ عامٍ، وتزكَّى هذه القيمة، وهو القول المشهور نسبةً إلى المالكية (انظر-هنا-الكافي/لابن عبد البر:٢٩٣/١).

وهذا القول يختلف عن الأول؛ في أن الأول يتعامل مع مقدار الدين، وهذا الثاني يتعامل مع قيمته.

وهناك **قول ثالثٌ** يتَّجه ترجُّحه وتقدّمه، كما يلي:

تكون زكاة الدين –ومنها: زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة- بحساب أصل الدين، وهو الثمن الذي ثبت في ذمَّة المشتري (في ديون شركات التقسيط) مضموماً إليه ربحُ كلِّ سنة من سنوات التأجيل، أي: كامل الثمن + ربح كل قسطٍ سنوي فقط، دون أرباح بقية السنوات.

وهو قول العلامة المحقق الشيخ السعدي (الفتاوى: ٣٠٢)، وتلميذاه الفقيهان المحققان الشيخ محمد الصالح بن عثيمين، وشيخنا الشيخ عبد الله البسام –رحمهم الله جميعاً.

كما أخذت به: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقوَّاه جملةٌ من الباحثين، وانتهى إليه قرار مجمع الرابطة الأخير.

ويذكر في توجيهه وترجيحه:

أن الذي استقرَّ عليه ملك الدائن من دينه المؤجل ليس كلُّ الدين، بل هو الثمن (أصل الدين) الذي ثبت في ذمَّة المشتري + ربح قسطه، من كلِّ سنةٍ من سنوات التأجيل، وما زاد على ذلك جُعل في مقابلة كامل الأجل =سنوات الأقساط، والأجل لم يمض كلُّه بعد، وإيجاب الزكاة على الدائن في كامل دينه (الثمن + مجموع الأرباح المقسطة) فيه إجحافٌ بماله؛ فالدين قد يؤجل لسنواتٍ طويلة، فيذهب عليه سائر ربحه، وكثيرٌ من رأس ماله.

وقد يقع إعسارٌ طارئٌ من المدين، أو تعجيل لسداد دينه، فتسقط أرباح السنوات اللاحقة التي أوجبنا عليه الزكاة فيها.

وقد دقَّق بعض أفاضل الباحثين (أ.د. فهد اليحيى، بحثه:٣١-٤٣) في العوامل المؤثرة في تقييم الديون، وانتهى إلى أن أهمها عاملان:

١- معدَّل التضخُّم ومخاطره.

٢- نسبة الملاءة لدى المدين، ومخاطر عدم السداد.

ولعل الباعث على هذا التدقيق **تحقيق مناط العدل** بين الطرفين، ﴿ **لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾.

ومن المعلوم أن أدوات التقييم تتغير بحسب الشيء المقوَّم، وأن عوامل متعددةً متداخلةً مؤثرةٌ في نتائجه، أجلاها الزمان والمكان، والعرض والطلب.

وهو اليوم تقوم به وكالات تصنيفٍ عالميةٍ ضخمةٍ، من خلال وسائل وآلياتٍ محاسبيةٍ متقدِّمة.

٧-٧ الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

- وجو ب الزكاة في الدين المؤجَّل المرجوّ، ومنه: الديون الاستثمارية (كتجارة التقسيط) هو قول عامة أهل العلم، من المتقدمين والمعاصرين.
- تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجَّلة، المرجوّ سدادها، كلَّ حولٍ قمري.
- هذه الديون الاستثمارية تكوَّنت بسبب التجارة =ديون تجارية، فتزكى على أصل زكاة عروض التجارة، ومقدار الزكاة فيها: ربع العشر =٢,٥ ٪.
- يزكَّى أصل الدين الاستثماري المقسَّط، مع ربح العام الذي تُخرج فيه الزكاة، دون أرباح الأعوام اللاحقة.
- يمكن الاستفادة من طرق تقييم الديون المعمول بها، وذلك من "تحقيق المناط".
- إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى في آخرها بكامله، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكَّى للأعوام الماضية.
- على شركات التقسيط والمصارف والمؤسسات الممارسة للمعاملات الاستثمارية المؤجلة: تعيينُ لجانٍ شرعيةٍ محاسبيةٍ مستقلَّة، أو بالاشتراك مع "**مصلحة الزكاة**"، لحسابات الزكاة، مراعيةً في تقييم ديونِها الواجبةِ الزكاة: المعاييرَ الشرعية، والعوامل المؤثرة، والتطبيقات الفنية الصحيحة، دون محاباةٍ أو إجحافٍ.

والحمد لله رب العالمين، على هدايته وتوفيقه.

****